اللقاء المفتوح التاسع



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح التاسع

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، ما وقت صلاة الضحى؟ وما بدايته ونهايته؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قبل ذلك: صلاة الضحى مشروعة، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- هل يواظب عليها أم لا؟

على مذاهب:

المذهب الأول: فمنهم من قال: إنه يواظب عليها مطلقًا لعموم الأدلة الواردة في فضل صلاة الضحى، ولكون النبي ﷺ كان يصليها، فيصلي من الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله أن يزيد، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أوتر قبل أن أنام، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أركع ركعتين من الضحى)، ولحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)، خرَّجه مسلمٌ في صحيحه، ولغير ذلك من الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ.

ونستطيع أن نقول: بأن الأحاديث الواردة في صلاة الضحى متواترة.

وقد تقدم أن التواتر عند الأوائل يختلف عن التواتر عند الأواخر.

من منكم يعرف شروط التواتر عند المتأخرين، ويعطينا شروط التواتر عند المتقدمين؟

طالب:

١. أن يرويه جمعٌ غفير.
٢. أن يكون ذلك في جميع طبقات السند.
٣. أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
٤. وأن يكون مستند خبرهم الحس كقولهم: سمعنا ورأينا.

الشيخ: ما هو المتواتر عند المتقدمين؟

طالب: عفا الله عنك، أن يشتهر ويكون عليه العمل.

الشيخ: طيب قد يشتهر ويكون عليه العمل وهو ضعيف، ألا يمكن؟

الطالب: بلى.

الشيخ: طيب ما هو شروطه المتقدمين؟

الطالب: صحة الإسناد.

طالب: رواه جماعة عن جماعة.

الشيخ: هذا على أصول المتأخرين.

المتقدمون يقولون: المتواتر هو ما صح إسناده إلى رسول الله ﷺ وتلقاها العلماء بالقبول. فعلى هذا جمهور ما في الصحيحين أحاديث متواترة، ولذلك الذهبي في كتاب العلل لم يتوقف في الحكم على حديث معاوية بن الحكم السلمي في قصة الجارية حين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أين الله؟)، قالت: في السماء، قال لها: (من أنا؟)، قالت: أنت رسول الله. قال: هذا حديثٌ متواتر.

مع أنه حديثُ فرد، ولكن على اعتبار أن صحة إسناده قد تلقاه العلماء بالقبول، وقابلوه بالتسليم؛ صار حينئذٍ حديثًا متواترًا.

المذهب الثاني: أن من له قيام من الليل يصلي أحيانًا صلاة الضحى ولا يداوم على ذلك.

المذهب الثالث: أنه يفعل صلاة الضحى أحيانًا ويدعها أحيانًا.

والمذهب الأول هو الأصح، وهو المواظبة على صلاة الضحى؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا.

وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة ألا يدع ركعتين من الضحى.

وأقل الضحى ركعتان، وليس لأكثر ذلك منتهى.

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: (صلاةٌ على إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عليين)، والله جل وعلا يقول كما في الحديث القدسي عند البخاري: (ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه).

ويبتدئ وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس، ويستحب وقت ارتفاعها أن يبادر بأربع ركعات؛ لحديث أبي ذر عند الترمذي وصححه، وإسناده قوي، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن بحيرة بن سعد، والحكم في رواية إسماعيل بن عياش: أنه تقبل رواياته عن الشاميين، وعن غير الشاميين ضعيفة مطلقًا، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري والترمذي وآخرون من الحفاظ، وهذا من روايته عن بحيرة بن سعد، وبحيرة بن سعد شامي.

ويقول الله جل وعلا في هذا الحديث: (يا ابن آدم صل لي من أول النهار أربع كعات أكفك آخره)، ويدل على هذا المعنى ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: (ثم صل الفجر ثم أمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى تترفع ثم صل فإنها مشهودةٌ محظورة)، فتعليله (إنها مشهودة محظورة)، دليل على فضل الصلاة في هذا الوقت.

وأما الحديث المشهور (وأن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة)، فهذا الخبر لا يصح، وليس له طريق يعتمد عليه، وهو عند الترمذي من طريق أبي ظلال عن أنس ولا يحتج به.

فيبتدئ وقتها من طلوع الشمس، وينتهي وقتها إلى قبيل دخول وقت الظهر بخمس دقائق، وهو وقت أن تزول الشمس، وأكثر ما يكون وقت وقوف الشمس في كبد السماء - طبعًا وقوفها بالنسبة للناظر وإلا حقيقةً لا تقف - إلى أن تزول؛ يقدر بحدود خمس دقائق.

وهذا كله وقت لصلاة الضحى وأفضل وقت لصلاة الضحى حين يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

الشيخ: من خرجه عند الترمذي وإلا عند أبي داود؟

طالب: الترمذي.

الشيخ: صحيح عند الترمذي قال: وفي الباب، لكن من رواه؟

طالب: مسلم.

الشيخ: نعم صحيح، خرجه مسلمٌ في صحيحه، وفي البلوغ يقول: خرجه الترمذي، لكن الترمذي قال: وفي الباب، لم يخرجه، إنما خرَّجه مسلم في صحيحه.

سائل: الإشكال يا شيخ في حديث أن يبادر بأول النهار بأربع ركعات، وأن الأفضل؟

الشيخ: يبادر لأجل الوقت هنا، والبقية يصليها فيما بعد، بمعنى: أنه يصلي هذه وهذه.

السائل: لكن كل يوم يصلي أربعة في أول النهار؟

الشيخ: يصلي أول النهار أربعة؛ ثم يصلي إذا اشتد الحر ركعتين فأكثر.

سائل: عفا الله عنك ما تكون هي صلاة الضحى؟

الشيخ: بلى إذا نوى صلاة الضحى تجزئ ما فيه إشكال.

سائل: وينطبق عليها الحديث يا شيخ؟

الشيخ: صلاة الأوابين؟ لا.

ينطبق عليها (يا ابن آدم صل لي من أول النهار أربع كعات أكفك آخره)، ينطبق عليه الحديث، أما ما عدا ذلك فلا.

سائل: أحسن الله إليكم يا شيخ، هل تقضى صلاة الضحى إذا فاتت؟

الشيخ: لا، لا تقضى، إذا فاتت لا تقضى، من استطاع منكم أن يصليها فليصلها، وإذا فاتت فات محلها ووقتها.

سائل: هل تصلى صلاة الضحى في الحضر والسفر؟

الشيخ: نعم، الصواب: أن صلاة الضحى تفعل حضرًا وسفرًا.

سائل: هنالك من قال أنها ركعتا الفجر والفريضة؟

الشيخ: نعم فيه من قال بأن المقصود ركعتا الفجر والفريضة، ولكن هذا ضعيف.

سائل: حكم صلاة الضحى يا شيخ؟

الشيخ: سنة على الصحيح.



السؤال: عفا الله عنك، إذا كان كتاب تفسير يوجد فيه نسخة من المصحف ولكن التفسير يكون بالحواشي مثل التفسير الميسر، هل يجوز للحائض أو لمن هو على غير طهارة أن يقرأ في هذا الكتاب؟

الجواب: هو طبعًا بالنسبة لتقارير الفقهاء، كالأئمة الأربعة مثلاً؛ فإنهم يرون أن الحائض والجنب والمحدث لا يمسون المصحف، وهذا قول الأكثر، وقد حكاه السجزي إجماعًا.

وتقدم أكثر من مرة بأن هذا الإجماع لا يصح، وأن هذا القول يعزى إلى الجمهور، ولم ينعقد عليه إجماع.

فإنه قد ذهب جماعةٌ من الأئمة إلى جواز مس المحدث للمصحف، وهؤلاء يقولون: لم يثبت دليل على المنع، ولو كان هذا ممنوعًا لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا يعلمه الخاص والعام؛ فإن

الأمة يحتاجون إلى ذلك، فلما لم يبين النبي ﷺ ذلك بيانًا عامًا، عُلم أن الأصل الجواز.

وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، فهذا الحديث معلول بالإرسال، وعلى فرض صحته كما ذهب إليه طائفة من العلماء؛ فالنبي ﷺ بعث هذا الكتاب إلى نصارى نجران، ويبعد أن النبي ﷺ يقصد أنه لا يمس القرآن إلا محدث وهم نصارى! فلذلك حمله جماعة من العلماء على أن المقصود: إلا مسلم.

وهذا التفسير أقوى؛ بدليل ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس).

وعلى قول الجمهور بالمنع فإنه يُفصَّل في مسألة مس التفسير:

فإذا كان الغالب عليه التفسير؛ فإن هذا لا بأس به حتى على رأي الجمهور.

وإذا كان المقصود المصحف، وعلى الجوانب والهوامش تعليقات مختصرة والمقصود المصحف والقرآن لا التفسير؛ فهذا عند الجمهور يُمنع منه أيضًا.

ولكن إن شاء الله في ذلك سَعة؛ لأنه ليس هناك نص واضح نستطيع أن نقول للناس: بأنه ممنوع.

ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، والأصل في مثل هذه المسائل الجواز، فإن الناس مطالبون ومأمورون أمر استحباب بقراءة القرآن، وكان النبي ﷺ يحث الأمة على قراءة القرآن، وكان في علم النبي ﷺ أن فيهم المحدث وغير المحدث وفي النساء الحائض وغير الحائض، فلو كان المحدث ممنوعًا لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، خاصةً أن البيان في هذه الصورة داعي، وكل حكم شرعي يستدعي الأمر إلى بيانه وتوضحيه ولا يُبيَّن؛ فإن الأصل فيه الإباحة، ولو كان هذا ممنوعًا لتوافرت الهمم والدواعي على نقله؛ لحاجة المسلمين إلى هذا الحكم.

ومع هذا نقول: بأن الإنسان يحتاط ويتوضأ إذا لم يكن هناك مانع من وَضوئه، وأما الحائض فبحكم خروج هذا الأمر عن قدرتها؛ فلا تُمنع من ذلك.

وأما حديث (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن)، فضعيف، فهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة – وموسى بن عقبة حجازي مدني – عن نافع عن ابن عمر، تقدم قبل قليل أن إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأهل العراق ضعيف ولا يُحتج به،

يضطرب في الأحاديث، وهذا الحديث معلول.

ولم يثبت في الباب حديث يمنع الحائض من قراءة القرآن، والنبي ﷺ قال: (اقرؤوا القرآن)، (اقرؤوا البقرة)، وحث النبي ﷺ أمته على قراءة القرآن، قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)، (اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عن آخر آية تقرأ بها).



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ، مسألة الطواف حول الكعبة هل يشترط لها الطهارة وهل يصح في ذلك أثر؟

السؤال: مرويات سيف بن عمر التميمي الناصبي التاريخية في البداية والنهاية وغيرها من الكتب، كيف يتعامل معها؟

الجواب: أما السؤال الأول: فالجمهور يشترطون الطهارة للطواف؛ من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة، فمن ذلك (أن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ)، وهذا خرجه البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه.

ومن ذلك أن النبي ﷺ قال لعائشة: (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)، وهذا متفقٌ على صحته، وهو دليل على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لصحة الطواف.

ويستدلون أيضًا بحديث ابن عباس مرفوعًا (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه). والقول بوجوب الطهارة في الطواف من الحدثين هو قول الجمهور، وهو مذهب الأئمة الأربعة، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن لهم تفصيلاً في مسألة من طاف جنبًا ناسيًا، فهذا بابه باب آخر.

وأما الحدث الأصغر فهم أيضًا يقولون بذلك؛ فإنه لا يطوف إلا متوضئًا، ويدرجون الحدث الأصغر بالحدث الأكبر مستدلين بحديث ابن عباس، وقولِه: (الطواف بالبيت صلاة).

والقول الثاني في المسألة: أن الطهارة من الحدث الأكبر واجبة للطواف؛ للأدلة المتقدمة، وأما من الحدث الأصغر فلم يثبت نص صريح يُعتمد عليه في هذا، كونه ﷺ توضأ هذا فعل والفعل يدل على الاستحباب في قول جماهير الأصوليين، وفيه خلاف أيضًا.

وأما حديث ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة) فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الخبر معلول، والصواب وقفه على ابن عباس، ولا يصح رفعه.

الوجه الثاني: أنه لو صح فهذا ليس فيه دلالة واضحة على اشتراط الوضوء للطواف، وكونه قال: (الطواف بالبيت صلاة) فلا يعني أنه بمنزلة الصلاة، بدليل أن الصلاة يشترط لها القبلة وهذا لا يشترط له القبلة، بدليل أنه يَحرم الكلام في الصلاة ويبطلها، وهذا يجوز فيها الكلام ولا يبطلها.

وبدليل أنه لو أقيمت الصلاة وأنت تطوف؛ جاز أن تصلي ثم تستأنف بعده أو تبدأ من حيث وقفت، وهذا في مثل الصلاة لا يصح، فهو لا يشبه الصلاة من كل وجه.

والقول بالجواز أقوى، ولكن الإنسان لا يفعله إلا وقت الحاجة إليه، مثل أن يحدث أوقات الزحام، فيحتاج إلى هذا القول؛ لأنه لا يستطيع أن يذهب فيتوضأ وربما يكون معه رفقة ولو ذهب عطلهم، وإذا لم يكن له شغل ولا فيه موانع؛ فإنه لا يطوف إلا متوضئًا خروجًا من خلاف العلماء، (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وكما قال الناظم:

وإن الأورع الـــذي يخـــرج مـــن ... خـــلافٍ ولـــو ضـــعيفًا فاســـتبن

وطبعًا هذا القول الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

وأما مسألة سيف ابن عمر التميمي فهو ضعيف الحديث ويجري ذكره بكثرة في تاريخ الحافظ ابن جرير الطبري، هو وصاحبه الآخر أبو مخلف لوط بن يحيى، وهذا رافضي كذاب لا يحتج به، ولا يجوز نقل مروياته إلا على وجه البيان، لا على وجه الاستئناس ولا على وجه الاحتجاج.

فإن هذا الضرب لا يحتج بهم ولا تنقل مروياتهم، وهؤلاء لا يبالون بما ينقلون.

أما سيف ابن عمر فهو أخف منه شأنًا، سواءً من حيث الضبط أو من حيث البدعة، ومع هذا يجب التثبت في مروياته ولا تنقل على إطلاقها؛ فإنه يَنقل ما وقف عليه.

وقد تحدثت معكم أكثر من مرة في المرويات التاريخية، وأنه يشدد فيها في جوانب المثالب؛ لأنه يترتب على هذا الطعنُ في الآخرين بمرويات ضعفاء! فكيف تبغي على مسلم أو على طائفة أو على فئة أو تظلم جماعة بمرويات ضعيفة؟! هذا لا يجوز.

ولو قيل عنك قول؛ لأمرت الناس بالتثبت، فلماذا أنت تنقل عن الآخر بدون تثبت؟!

وهذا عام ومضطرد - كما ذكرته لكم - في جميع المرويات التاريخية المتعلقة بالأمراء والخلفاء وغير ذلك.

فيحكى عنهم مثلاً أنهم يشربون الخمور، ويحكى عنهم أنهم يفعلون الفواحش، ويحكى عنهم أنهم يؤخرون الصلاة وقد لا يصلون، وحين تسأل عن المستند؟ يحيلك إلى التواريخ، وهي تجمع لك ما هب ودب! فلابد من التثبت في قضية المثالب.

فلا نحكي عن الآخرين ما لا نعلم صحته، حتى لا نظلم أحدًا ولا نبغي على أحد.

إذا رُمت أن تحيا سليمًا من الأذى   ودينــك موفــورٌ وعرضــك صــين

فـلا يـنطقن منـك اللسـان بسـوءةٍ   فكلــك ســوءات وللنــاس ألســن

فبقدر ما تنقل عن الناس بقدر ما ينقل عنك، وبقدر ما تحكي عن الناس بقدر ما يحكى عنك، وبقدر ما تعدل مع الناس بقدر ما يعدل الناس معك.

ثم أيضًا نقدم للناس رسالة أن القضية ليست شهوة، بل قضية أحكام على الآخرين.

ثم أيضا راج عن جماعة من الأوائل أن فيهم وفيهم وفيهم وهذا غير صحيح، بسبب نقل هذه الحكايات بلا تثبت.

ولا يصح القول: هذه فضائل أعمال أو هذا تاريخ، أنت تطعن في الناس وتقول تاريخ! أنت تجرم الناس! تتهمهم في دينهم! وفي عقائدهم! وفي سلوكهم! وفي أعمالهم! وتقول: تاريخ! ترضى أن يطعن في دينك وفي عقيدتك تحت مسمى هذا نقل وهذا تاريخ؟!! لابد أن نتثبت من ذلك، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: ما يتعلق بالفضائل البحتة، كمدح وثناء ونحو ذلك، وهذا أخف من الذي قبله بكثير، وهذا يُتساهل فيه ويُتسامح، وليس معنى التسامح أن نُصحح الضعيف، أو أن نوِّثق المتروك أو أن نشيد بالظالم والمبتدع تحت هذه المسميات.

الأمر الثالث: ما يتعلق بالمنقول والمحكي عن الصحابة، كوقعة صفين والجمل وما يجري بينهم؛ فهذا لابد من التثبت فيه والتحقق من أمره، وكثيرٌ من المنقول في هذه الوقائع غير صحيح، والناس حين يسمعون المنقول ويُحكى لهم ما يجري بينهم؛ يقع في نفوسهم شيء، مهما كان، لماذا فعلوا كذا وهم كذا وهم كذا؟!

لأن بعض الحكايات توهم المتلقي أنهم طلاب دنيا أو توهم المتلقي أنهم يعشقون الدماء أو

توهم المتلقي أن هذا هو دأبهم وهذه حياتهم، قتال وشجار فيما بينهم، والواقع يكذِّب هذا! والحقائق تبطل هذه الدعاوى!

فإذًا لا بد ألا ننقل للناس إلا ما ثبت.

ولذلك يقول ابن تيمية في العقيدة الواسطية: وكثيرٌ منه كذبٌ محض، والصحيح نزرٌ يسير، ونعتقد في ذلك أنهم مجتهدون فيه، المصيب له أجران والمخطئ له أجرٌ واحد.

ويجب على المسلمين أن يحسِّنوا الظن بالعلماء الصادقين فضلاً عن الصحابة المهديين الذين هم غَيظ العدى وأنصار دين رب العالمين، الذين لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، والذين هم حملة الشريعة، وهم أقرب الناس إلى النبي ﷺ، وأحب الخلق إليه بعد النبيين والمرسلين، والذين لا كان ولا يكون مثلهم، والذين هم أفضل الخلق على الإطلاق بعد النبيين والمرسلين.

فالصحابة أفضل من أتباع موسى، والصحابة أفضل من أتباع عيسى الحواريين، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقومٌ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، ألا ترضى عنهم؟!! قومٌ أحبهم الله ألا تحبهم؟!! قومٌ أمر الله بموالاتهم ألا تواليهم؟!!

قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد أخذ الإمام مالك من هذه الآية أن الروافض ليس لهم من الغنيمة والفيء شيء. وأخذ غير واحد من العلماء من هذه الآية أن الروافض كفار؛ لأن الله قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، فهم الذين يبغضونهم ويسبونهم ويلعنونهم ويكفرونهم، وهم الذين يقذفون عائشة بالإفك بعد أن برأها الله جل وعلا من ذلك، وهذا تكذيب صريح للقرآن.

والله جل وعلا يقول: ﴿لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، أي: الجنة.

وفي الصحيحين من حيث أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (لا تسبوا

أصحابي)، (لا) هنا ناهية، والنهي للتحريم (لا تسبوا أصحابي)، وسب الصحابة أعظم من سب غيرهم، وتارة يصل سب الصحابة إلى الكفر، الذين قالوا: (ما رأينا مثل قراؤنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء) فأنزل الله جل وعلا قرآنًا في بيان كفرهم وردتهم ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]، فإنه لا يسخر من الصحابة ولا يبغض الصحابة إلا من يبغض الكتاب والسنة، ولماذا يبغض أئمة الدين وأنصار دين رب العالمين؟!!

ثم الدعوة أنهم خونة أو الدعوة أنهم ارتدوا فمعنى هذا أن النبي ﷺ كان يتخذ خونة! وأن النبي ﷺ كان لا يفهم ولا يعقل وكان معظم جلساءه من هؤلاء الأراذل! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]، والنبي ﷺ يقول: (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحد ولا نصيفه)، يعني: لو أنفق الدنيا كلها على هذا ما بلغ شيئًا منهم! يعني: تنفق مثل أحد ذهبًا! من يطيق هذا؟! أثرى رجال هذا العالم ما يستطيعون هذا! ومع ذلك لو أنفقه ما بلغ مد أحدهم! المد الكل يعرفه، الصاع أربعة أمداد، (ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) لفضلهم وعظيم منزلتهم وكبير قدرهم.

وكذلك بعض الناس الآن من الذي يقول: نحن سنة. وقد كذب! يتكلم في معاوية ﷺ، ومعاوية ﷺ أمير المؤمنين وخالهم؛ لأنه أخو زوجة النبي ﷺ.

وهو كما قال ابن تيمية بالإجماع: (أفضل ملوك أهل الأرض).

وقد أثنى عليه ابن عباس كما في البخاري قال: (إنه قد صحب النبي ﷺ) وقال عنه: (بأنه فقيه).

وكان أحد كتاب الوحي، والنبي ﷺ ائتمنه.

وعمر حسبك به معرفةً في الرجال وبصيرة قد ولاه على الشام! وولاه من بعده عثمان!

وقد أجمع العلماء على فضله وجلالة قدره وعظيم منزلة.

وكون بعض الناس يتصيد هفوة أو هفوتين أو ثلاثة أو عشر فهذه لا تنقِّص قدر الرجل.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

وهذا الذي يطعن فيه ما يساوي حذاء معاوية.

من هذا؟!

هو من هامة رأسه إلى أخمص قدميه كله ضلال وانحراف!

ويكفي من انحرافه أنه تكلم في معاوية! هذا الضلال! يتكلم في رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم! يتكلم في رجل قد اغبرت قدماه في سبيل الله جهادًا مع النبي ﷺ!

معاوية ﷺ خرج مع النبي ﷺ إلى حنين، وخرج مع النبي ﷺ إلى تبوك، وقاتل مع أبي بكر المرتدين، وقاتل مع عمر، وفتح الفتوحات الكثيرة، وهو الذي فتح قبرص في عصر عثمان، وله فتوحات وجهاد عظيم في نصرة هذا الدين.

فيجب على الشخص أن يحفظ لسانه عن الصحابة، وعن أهل العلم أيضًا العالمين بعلمهم، وإنما يُحذَّر عن دعاة البدع وأهل الضلال والمنحرفين، الذين يضلون العباد ويُلبِّسون على الناس دينهم، أولئك الذين يقول الله عنهم: ﴿أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وأما أئمة الصدق فمن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.



السؤال: أحسن الله إليكم وبارك الله فيكم، ما الحكم الشرعي في ظهور طلبة العلم والمحبين لنصرة الشريعة في الفضائيات التي قد لا تكون معروفة بأنها تنصر الشريعة، وقد تكون معروفة بأنها يظهر فيها المبتدعة كثيرًا أو بل يظهر الفساق دائما فيها؟

السؤال الثاني: كان معروفًا عن السلف أنهم كانوا ينهون مناظرة المبتدعة أمام الناس وينهون الناس عن هذا، فهل نقول: أنه في زمننا هذا الأفضل أن نخرج أمام الناس بمناظرة للروافض أو غيرهم؛ لكي يعرف الناس فساد مذاهبهم؟

أم نقول: الأفضل أن نبقى على ما كان عليه السلف؟

الجواب: هذا سؤال مهم والحقيقة سبق أن تحدثنا عنه بدون سؤال وأطلنا عليه في الموضوع، حين تكلمنا على مسألة المناظرات العلانيّة وما يترتب عليها من الضرر على العامة وغير ذلك، وبينا مواقف السلف من المناظرات ثم مواقف السلف من حضور العامة للمناظرات، فهذا حكم، وهذا حكم آخر.

نحن لابد أن نناظر أهل البدع ولكن هذا لا يقوم به كل أحد، إنما يقوم به طائفة من أهل العلم المعروفين بالدين والعلم والورع وسُرعة الاستحضار وقوة القلب.

فقد يكون عند الرجل علم لكن ما عنده سرعة استحضار ولا عنده سرعة بديهة، فمثل هذا لا يمكَّن من مناظرة أهل البدع؛ لأن مثل هذا قد يكون عارًا على أهل السنة.

فما كل أحد يشرع له المناظرة.

ثم أيضًا ما كل أحد يناظَر أصلاً، ليس كل من طلب المناظرة يناظَر، وليس هذا عجزًا ولا تهربًا من الحقيقة أو تهربًا من مناظرة أهل البدع، لكن هذا قد يرفع من قدرهم وقد يُظهر بدعتهم، ولذلك يقول النبي ﷺ والحديث في الصحيحين: (يا عائشة إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذريهم فأولئك الذين سمى الله)، فالنبي ﷺ قال: (فاحذريهم)، ما قال: فناظريهم، وحين جاءت فتنة الخوارج في عصر الصحابة لم ينتدب كل أحد لمناظرهم، إنما ذهب طائفة يسيرة منهم ابن عباس رضي الله عنه.

وحين ظهر صبيغ على أمير المؤمنين عمر يسأل عن المتشابه من القرآن، عمر رضي الله عنه ما اشتغل بمناظرته! بل رأى أنه أحقر من أن يناظر، وأقل من أن يناظر، وأنه لا يقصد الحقيقة والوصول للصواب، وكان يسأل أمام الناس بعض المسائل التي قد تثير بلبلة لأفكارهم.

فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن داوى جراح ومرض قلبه بالدرة! وضربه على رأسه وأدماه ونفاه إلى العراق.

وقصة صبيغ مع عمر رضي الله عنه جاءت بأسانيد فيها نظر، ولكن جاء بسندٍ على شرط الشيخين عن ابن عباس (أن رجلاً جعل يسأله عن الأنفال فكان يجيبه فقال: أتريد أن أفعل بك ما فعل عمر بصبيغ؟!). فهذا دليل أن قصة صبيغ صحيحة، وهذا سنده صحيح لابن عباس؛ فنستدل به على صحة قصة صبيغ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنه، ومذكور بطرقه في تفسير ابن كثير على قول الله جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

وهذه المناظرات العلانية فيها شيء من المصالح، وفيها مضار كثيرة، فمن المصالح: أن نُظهر وأن نُعري هؤلاء أمام الملأ وأن هذه عقائدهم وهذه أفكارهم.

وفيه أشياء كثيرة من المفاسد:

أن العامة يترخصون بالسماع وما عندهم الحصانة العلمية، والعامة لا يرخص لهم بالسماع؛ لأن هذا قد يضرهم، وقد تلج البدعة في قلوبهم فمن يخرجها؟! والبدع خطافة!

إضافة إلى ذلك أن المناظر المِمَثِّل لأهل السنة قد يقصر علمه عن بعض المسائل؛ لأنه على الهواء قد تأتيك شبهة وما تستحضر دليلها في الوقت الحاضر إنما تستحضر دليلها في المستقبل، وقد لا تحسن جوابها، وقد تحسن جوابها في المستقبل، فيحصل ضرر على الآخرين وفتنة لهم، فهذا مما يَمنع من ذلك.

ثانيًا: بعض المناظرين ينتقل من المسألة إلى مسألة، كما في المناظرات التي وجدت بعد سبتمبر على قناة المستقلة بين أهل السنة وبين الرافضة، وكان في الحقيقة في تقصير في جوانب كثيرة من المناظرين، وذلك أنهم يناظرونهم عن قضية المتعة ويناظرونهم عن مسائل في غير الأصول، وكأن الخلاف بيننا وبين هؤلاء في مسألة المتعة وفي مسألة محبة آل البيت وما يتعلق بذلك!!

نحن نخالف هؤلاء في الأصول العظيمة والأصول الكبيرة التي من لم يقر بها لم يكن مسلمًا أصلاً!

كالشرك بالله جل وعلا: فهؤلاء عندهم شرك وعندهم طواف على القبور وعندهم استغاثة بالأموات ويقولون عن آل البيت أنهم يعلمون الغيب، وعند طائفة منهم تحريف للقرآن وأن القرآن الموجود محرف وأن القرآن الذي ليس بمحرف موجود عندهم وهو مصحف فاطمة! وعندهم تكفير لكل الصحابة من المهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان، ما عدا أهل البيت وسلمان والمقداد وطائفة يسيرة من الصحابة، والبقية كلهم كفار! فأبو بكر وعمر وعثمان هؤلاء كفار في عقائدهم! ويلعنونهم ويسبوهم وقد يكفِّرون من لم يكفرهم!

وهؤلاء لا يؤمنون بأسماء الله وصفاته، وهذا أصل لديهم، وليس في الروافض من يثبت أسماء الله وصفاته.

وهؤلاء جبرية! وهؤلاء جهمية في باب الإيمان! فهم خوارج مع الصحابة؛ لكنهم جهمية في مسائل الإيمان.

وهذه الأصول العظيمة ما طرحت في أرض الواقع.

فنتعرف على عقائد القوم.

وهؤلاء يقول عنهم ابن القيم في مقدمة مدراج السالكين: (لم تكن حرب بين المسلمين وبين الكفار إلا كان هواهم مع اليهود ومع النصارى ضد المسلمين).

ونحن في هذا العصر لا تقوم حرب بين الصليبيين وبين المسلمين إلا نرى هواهم ومدَّهم ودعمهم للصليبيين على المسلمين!

فهذه المسائل الكبيرة العظيمة ما طُرحت في هذه المناظرات.

فكيف نناظر هؤلاء القوم في قضية فقهية كقضية المتعة، أو في قضية محبة آل البيت، وإن كانت مهمة لكن لا تقارن بهذه المسائل المطروحة!

فهذا مما سبب بلبلة في أفكار العامة وأنه نحن لا نختلف معهم إلا في أشياء يسيرة!

ونحن نختلف مع هؤلاء في الأصول! ولا يمكن أن نجتمع نحن وهؤلاء أبدًا! ولا نلتقي نحن وإياهم في هذه المسائل!

وهم يخالفوننا في الأصول، ويخالفوننا في توحيد الربوبية، وينسبون علم الغيب إلى آل البيت، ويخالفوننا في توحيد الإلهية، وهم يطوفون على القبور أعظم من طوافهم بالبيت العتيق! ويخالفوننا في توحيد الأسماء والصفات، فلا يؤمنون بأسماء الله ولا بصفاته، وليسوا كالأشاعرة يثبتون سبع صفاتٍ وينفون ما عداها، لا! لا يؤمنون بأسماء الله ولا بصفاته.

فهم يخالفوننا في كل أنواع التوحيد! فكيف نلتقي نحن وهؤلاء؟!!

فالمناظرات لها شروط:

الشرط الأول: أن يقوم بها عالم.

الشرط الثاني: أن يكون موصوفًا بسعة الحفظ والإحاطة بما يناظِر عنه.

الشرط الثالث: أن يكون سريع الاستحضار.

الشرط الرابع: أن يكون قوي القلب لا يهاب خصمه.

الشرط الخامس: ألا تكون علانية إلا في محيط العلماء وأهل العلم؛ دون العامة الذين قد تقع الشبه في قلوبهم.

وإذا كان ولابد من المناظرة العامة؛ فإن العامة يحذَّرون من المشاهدة ومن الرؤية؛ لأن هذا قد يضرهم، والشبه خطافة، وكم بدعة وقعت في قلب صاحبها ففتكت فيه وأهلكته! والإنسان لا يأمن على قلبه فإن النبي ﷺ يقول: (ومن يستشرف للفتن تستشرفه)، والحديث متفقٌ على

صحته.

وكذلك عند أبي داود بسندٍ قوي من حديث عمران أن النبي ﷺ قال: (من سمع بالدجال فلينأى عنه، فوالذي نفسي بيده إن الرجل ليحسب أنه مؤمن فيتَّبعه)، فهذا دليل على أن الإنسان يبتعد عن مواطن الفتن ومواطن الشبهات؛ حتى لا يقع في قلبه شيءٌ من ذلك.

ويقول النبي ﷺ: (فلينأى عنه)، ما قال: فليذهب يتفرج وإلا يذهب ينظر ما هو أمره؟ وما هو حاله؟

وإنما هذا يكون لطائفة معينة وليس لكل أحد، ولذلك النبي ﷺ نهى عن ذلك.

بينما الرجل الآخر أثنى عليه النبي ﷺ حين أتى إليه وشَقَّه نصفين قال: (ما ازددت بك إلا بصيرة!) فهذا لطائفة معينة، وهذا لعامة الناس.

(فوالذي نفسي بيده ليحسب أنه مؤمن فيتبعه)، لما معه من الشبهات.

أما فيما يتعلق بالظهور؛ فهذا يختلف من شخص إلى شخص، لكن بالنسبة للقنوات المعروفة بقنوات العهر والرذيلة وبث الشبه بين المسلمين والبدع والضلالات والتي فيها مقاطع موسيقية وغير ذلك؛ فالإنسان لا يدخلها مطلقًا، بل يمنع من ذلك؛ لأنه فيه نوع إقرار لها، يعني في مقدمة البرنامج موسيقى وفي النهاية موسيقى، وأنت تتحدث عن قال الله وقال رسوله! وبعدك برنامج يتحدث عن قال الشيطان وقال فلان!

وهذا فيه تلبيس على الناس، وهذا فيه تضليل أيضًا للناس، فالإنسان يقاطع هذه.

أما القنوات التي تسمى إسلامية أيضًا، على ما فيها من الأشياء الأخرى، فهذه الإنسان يَخرج للصدع بالحق وبيان الحق؛ فهذا له اجتهاده.

والآن الوسائل كثيرة، فيمكن الإنسان أن يبلغ دين الله دون هذه الوسائل أصلاً، فبعد ظهور الآن ما يسمى بتويتر وغير ذلك؛ الإنسان يبلغ وما يرتبط بأحد، بمعنى: يمكن للإنسان أن يسجل شريطًا مصور أو غير مصور وينشره بين الناس دون أن يكون مرتبطًا بقناة فضائية؛ بحيث ما يكون محسوبًا عليها.

ونحن نرى بعض الناس الآن قد اشتهر وبرز وفاق هؤلاء الذين يخرجون في الفضائيات وهو جالس في بيته، فبإمكان الإنسان أن يبلغ دين الله جل وعلا وهو غير مرتبط أصلاً بآخرين ويكون محسوبًا عليهم؛ خاصة الآن أن الجماعات والأحزاب أصبحت تقود الناس إلى ما هي

عليه، وهذا كثير، أصبح كل شخص له حزب وله تجمع وله منهج خاص به، ويحاول أن يضع قناة ثم يستقطب طبقة من الناس ثم يوحي إلى الآخرين بأن هذا على منهجهم، وهذا على ما هم عليه، ونحن نريد من أمة المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة، لا يتحزبون ولا ينتسبون لطوائف، والله جل وعلا قال: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمينَ﴾ [الحج: ٧٨]، والنبي ﷺ قال: (تسموا عباد الله المسلمين).

والنبي ﷺ نهى عن التعزّي بعزاء أهل الجاهلية؛ فإن هذا يفرق كلمة المسلمين.

ونحن نريد من المسلمين أن يعتصموا بحبل الله جميعًا، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وكما قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ما معنى ريحكم؟ أي: قوتكم، فالقوة تَذهب بالتفرق.

وكما في حديث ثوبان عند أبي داود والسند مختلف فيه، قال: (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها)، قالوا: أو من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله؟ قال: (لا، أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة وليقذفن الله في قلوبكم الوهن)، قيل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا وكراهية الموت).

فالناس حين يحبون الدنيا؛ يُحبُّون ذواتهم، ويعملون لأنفسهم، ولا يعملون لدين الله جل وعلا، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وهل هناك أعظم وأفضل من اسم المهاجرين والأنصار؟ ومع ذلك الصحابي لما قال: يا للمهاجرين، وقال الآخر: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟!). فالإنسان لا يدعو إلى حزب ولا إلى مذهب، إنما يدعو إلى الكتاب وإلى السنة، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل.



السؤال: ما صحة قصة عمر ؓ قبل إسلامه في كتب السير المشهورة؟

الجواب: هذه حكايات لا تصح، فحكاية أن عمر ؓ قتل ابنته لا تصح، وحكاية أنه كان يعبد تمرة؛ هذه كلها لا تصح.

نعم عمر قبل إسلامه معروف أنه كان من عباد الأوثان؛ كغيره ممن لم يسلم إلا بعد ذلك، لكن قصة أنه قتل ابنته، وأنه كان يؤد ابنته؛ لم تثبت.

❁ ❁ ❁

السؤال: يا شيخ بارك الله فيكم، بالنسبة للصلاة على الكرسي توسع فيها الناس الآن.

وفيه أشخاص يمكن أن يسجد ويستطيع أن يركع بصعوبة.

وفيه أشخاص لا يستطيع إلا على الكرسي.

وفيه أشخاص ممكن أن يقف لكنه ما يسجد.

فما رأيكم يا شيخ في تفصيل هذه المسألة، وخاصةً أنها منتشرة وكثرت بين الناس؟

الجواب: نحن نعرف أن الذين يصلون على الكرسي يعتقدوا أن لهم عذرًا، والأصل في هذا أن الله جل وعلا يقول: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والنبي ﷺ يقول: (صل قائمًا)، كما جاء في صحيح الإمام البخاري، وهذا هو الواجب عليه، فمن صلى قاعدًا الفريضة وهو قادر على القيام لم تصح صلاته؛ لأنه أخل بركن متعمد ولا عذر له.

وإذا عجز عن القيام فالنبي ﷺ يقول: (فإن لم تستطع فقاعدًا).

وطبقة من الناس يقول: أنا أقدر على القيام لكن إذا جلست ما أستطيع أن أقوم. وهذا هو الذي أثار هذه القضية العصرية؛ وهي قضية الجلوس على الكرسي، لأنه يقول: إذا جلست ما أستطيع أن أقوم، وإذا صليت على الكرسي أستطيع أن أنهض فأفعل بعض الواجب.

وفي الصحيحين يقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)، فيقول: أنا قادر على فعل بعض الأركان فهذا واجب عليّ، فأنا أفعل بعض الواجب وأسقط الواجب الآخر الذي لا أطيقه ولا أفعله.

أما لو قلنا: بأنه يصلي جالسًا، وهذا جائز في الحقيقة في حقه؛ يكون أسقط كل الأركان الذي كان بإمكانه أن يفعلها.

لكن أنبه على بعض المسائل المهمة بالنسبة للصلاة على الكرسي:

المسألة الأولى: أنها جائزة إذا سجد وما استطاع أن يقوم، لأنه يستطيع أن يقف، وما دام

أنه يستطيع أن يفعل بعض الواجب فيُستدل له بعموم قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

المسألة الثانية: أن الأصل عند العلماء أنه إذا صلى على كرسي أنه يومئ برأسه في الركوع، وهذا قول الأكثر من العلماء، وهذا الذي أفتى به عبد الله بن عمر وغيره، رواه عنه عبد الرزاق في المصنف.

والقول الثاني في المسألة: أنه يَثني شيئًا من ظهره.

والقول الأول أصح وأقرب إلى الصواب، وفي حديث ابن عمر في البخاري في صلاة النبي ﷺ على الرحالة (يومئ برأسه)، بمعنى: لا تحني ظهرك، ولا حاجة إلى ذلك.

المسألة الثالثة: فيه بعض العامة قد رأيناهم يرفع شيئًا لموضع سجوده، بمعنى: يضع مركاة ويضع فيها شيء ثم عند الركوع يقول هكذا، ثم السجود يسجد عليها، على اعتبار أنها بمنزلة السجود على الأرض، وهذا غلط، وقد جاء في حديث جابر في النهي عن ذلك.

ولكن حديث جابر الصواب وقفه على جابر ولا يصح رفعه.

وعلى كلٍ نحن نحتج بالأصول العامة، وهذا غلط، وقول جابر يكون موقوف عليه في النهي أيضًا عن هذا، والإنسان ما يرفع شيئًا.

وعند أبي داود (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان).

المسألة الرابعة: بعض الناس إذا صلى جالسًا وأراد أن يركع يضع يديه على الأرض، ثم يقول هكذا، ثم إذا أراد أن يسجد يضع يديه هكذا ويقول هكذا وهو ما يستطيع أن يسجد، وهذا غلط، وهذا كله غلط لا في الأولى ولا في الثانية، وإنما إذا ما استطعت؛ تومئ برأسك واليدان على الفخذين، وتجعل السجود أخفض من الركوع إيماءً بالرأس.

فهذا ما يتعلق بمسألة الصلاة على الكرسي وبعض متعلقاتها.



السؤال: شيخنا الله حفظك الله، هنالك بعض الأشخاص يؤمون إذا ما تأخر الإمام أو

لحق بجماعة أو كان في طريق، وبعض الأشخاص هؤلاء قد يكون مسبلاً، أو يكون حتى غير متقن للقراءة، ويأتي شخص آخر فيه إعاقة أو يجد صعوبة، فأيهم الأولى أن يؤم؟ لأنه تجد الناس يدفون الواحد وما يعرفونه، وهو يجد صعوبة ويتكئ في الصلاة ؟ فأيهم الأولى أن يؤم؟ هو أم الثاني؟

الشيخ: هو يتكأ على عصا يعني؟

السائل: نعم.

الجواب: ما يؤثر، ما دامت صحت صلاته في نفسه؛ فإن الصلاة تصح بغيره، ونقدم الأقرأ، فالأصل (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله)، وأن يكون مستقيمًا في الظاهر، فلا نجعل الرجل يؤم الناس وهو غير مستقيم في الظاهر، إنما نأمر الرجل المستقيم في الظاهر ما دام أنه مستور الحال، وإذا كنا نعرف عنه أنه ما يحسن القراءة ما نقدمه، لكن إذا كنا ما نعرف عنه شيء؛ فالأصل أن نقدم هذا؛ لأنه مستور في الظاهر.

أما إذا كنا نعرف شخصًا بأنه الأقرأ؛ فهذا هو الأولى وهو الأحق بالإمامة من غيره. وقضية أن عنده حالة تمنعه مثلاً كونه يصلى على العصا وينصب عليها في الركوع والسجود؛ فهذا لا يمنع من إمامته.

كما أنه على الصحيح من به سلس بول له أن يؤم الناس.

وبعض الفقهاء يقول: لا، لا يؤم. وهذا غير صحيح، والصواب: أن له أن يؤم الناس ولا مانع من ذلك، وليس هناك دليل يمنع من إمامته للناس ما دامت صلاته تصح في نفسه وهي صحيحة، فلماذا يُمنع من الصلاة بغيره؟

فبالتالي يقدم الأكثر والأظهر استقامة.



السؤال: شيخنا ما قولكم في مسألة القصر والجمع للمسافر؟ لأن الكثيرين يتهاونون في الجمع.

وأيضا قد يستقر المسافر يومًا أو يومين في منطقة ويسمع الآذان ويسمع الصلاة ويظل

يقصر الصلاة، فهل يأخذ بالرخصة أم لا؟

الجواب: القصر متعلق بالسفر إجماعًا، فمن كان مسافرًا فإنه يقصر، ما لم يقتدي بمقيم، فإذا اقتدى المسافر بمقيم فإنه يصلي بصلاته، كما قال ذلك ابن عمر وابن عباس وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في مدة السفر:

فمنهم من قال: إن المدة أربعة أيام، وهذا قول كثير من الفقهاء.

ومنهم من قال: لا يحدد هذا بمدة ما دام مسافرًا، وهذا مذهب كثيرٍ من الصحابة، وقد جاء رجل إلى ابن عمر وقال: أذهب إلى المدينة وأجلس فيها سبعة أشهر والثمانية أشهر. فقال له ابن عمر رضي الله عنه: (صل ركعتين). وهذا رواه عبد الرزاق بسندٍ صحيح.

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة، ما دام يعد نفسه مسافرًا.

أما إذا نوى الاستقرار في بلد ويعلم أنه يجلس في هذا البلد سنة؛ فهذا الأحوط أن يُفتى بأنه مقيم؛ لأنه يسمع النداء وهو جالس بين أظهر المسلمين، وهو مستقر، ولا نية له في التحول عن هذا البلد، فهذا يُفتى فتوى مقيم؛ ليكون فيه ضبط لمثل هذه المسألة؛ لأن المسألة اجتهادية، وما دامت اجتهادية؛ فلا بد من ضبط الناس، بحيث لا يحصل فيه إفراط ولا تفريط. بخلاف الرجل الذي يقول: أنا أجلس أسبوعًا وأسبوعين. فهذا واضح أنه ما ينوي الاستقرار؛ فهذا يعد مسافرًا.

والمسافر أيضًا تجب عليه الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة حضرًا وسفرًا، وإنما يسقط عن المسافر المسجد، لحديث يزيد بن الأسود عند الخمسة.

أما الجماعة فلا تسقط، فإن الله جل وعلا أمر بالجماعة في الخوف، وقد شُرعت في السفر، ولعموم الأدلة الواجبة على الجماعة.

فلذلك المسافر إذا كان منفردًا وحضرت الصلاة يجب عليه أن يبحث عن جماعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الجمع بين الصلاتين؛ فلا علاقة له بالسفر، إنما هو مرتبط بالحاجة، فمن كان له حاجة جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والناس يتفاوتون في تقدير حجم الحاجة.

وقد (جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوفٍ ولا مرض)، خرجه مسلم.

قال أبو الزبير لابن جريج: لماذا جمع؟ فقال: سألت ابن عباس عنها فقال: (أراد ألا يحرج أمته) أي: لئلا يوقعهم في الحرج.

فإذا كان بترك الجمع حرج فإنك تجمع، أما إذا لم يكن فيه حرج فلا تجمع.

والنبي ﷺ جلس في منى اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، هذه أربعة أيام في الحج، وكان يقصر ولا يجمع.

والنبي ﷺ جلس في تبوك كما في حديث معاذ في صحيح الإمام مسلم، جلس عشرين يومًا يجمع ويقصر، في منى لم يكن محتاجًا، وفي تبوك كان محتاجًا.

والحاجة تُقدَّر بقدرها، فقد يكون فيه حاجة لنا في مسجد الحي ولا يكون للمسجد الآخر حاجة، فنحن حين كنا محتاجين جمعنا، ولا يلزم أن الآخر يجمع، إنما يجمع صاحب الحاجة، والحاجة قد تكون متعلقة بأهل الحج جميعهم، كوجود موانع تمنع من الوصول للمسجد كأمطار غزيرة أو برْد شديد، أو فيه زلازل أو براكين أو رياح شديدة، ويُخشى على الرجل إذا خرج أصابه ضرر.

أو قد تكون الحاجة متعلقة بشخص، فهو يجمع، إن كان طباخ قد طبخ قبل الظهر ويخشى إذا ذهب ليصلي الظهر أن يحترق طبخه؛ فهو يؤخر الظهر إلى العصر، أو خباز يخشى احتراق خُبزه، أو مُستحاضة ما عندها إلا ثوب واحد على القول بأنها تتوضأ لوقت كل صلاة، كما هو قول الجمهور.

فهؤلاء يجمعون، ويُرخص لهم بالجمع، والجمع للحاجة.

لكن لو جمع المسافر بلا حاجة لم يأثم، فهذا الفرق بينه وبين الحاضر، فالمسافر لو جمع بلا حاجة لم يأثم، ولكن الأولى أن يجمع للحاجة، أما الحاضر إذا جمع بلا حاجة فإنه يأثم، ولذلك يقول عمر ﷺ: (من الكبائر الجمع بين الصلاتين بلا عذر). رواه الإسماعيلي. والله أعلم.

